

بوليصة تأمين ضدحوادث العمل

شروط عامة

حكم تمهيدي عام

بما أن الضمان معقود والقسط محدد بناء على تصريحات المتعاقد الواردة في الشروط الخاصة والموقع عليها من قبله والتي تشكل مع الشروط العامة جزءاً لا يجزأ من هذا العقد، فعليه تتعهد الشركة على شرط:

١. دفع القسط المحدد في الشروط الخاصة عن مدة الضمان المعينة في نفس الشروط.
 ٢. التقيد بدقة بالأحكام وبالالتزامات المنصوص عليها في شروط هذا العقد الخاصة والعامة.
 ٣. استثناء الأخطار المذكورة في المادة الثالثة أدناه.
- بأن تدفع للمتعاقد، ضمن إطار وفي حدود شروط هذا العقد الخاصة والعامة أو ملحقاته، التقديمات المتوجبة عليه وفقاً لما ورد في الشروط الخاصة وبموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣.

١. موضوع الضمان ونطاقه

المادة ١:

تطبيقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ المعينة في الشروط الخاصة وضمن الحدود المشار إليها في هذه الأخيرة تضمن الشركة للمتعاقد دفع التقديمات المتوجبة من جراء أي طارئ عمل جسدي يمكن أن يصيب في لبنان عماله و / أو مستخدميه بسبب عملهم أو بمناسبة.

ما لم يحصل اتفاق مخالف يدون في الشروط الخاصة أو في ملحق لهذا العقد يغطي الضمان، ضمن الحدود المعينة في الشروط الخاصة، التقديمات عن الوفاة والعجز الدائم الكامل أو الجزئي، والتقديمات اليومية عن التعطيل المؤقت ونفقات الدفن، ووفقاً للتعرفه المعمول بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، النفقات الطبية والجراحية والصيدلانية ونفقات الاستشفاء ومصاريف نقل ضحية الطارئ إلى محل إقامتها في لبنان وثمان الأعضاء الجسدية الاصطناعية.

يسري الضمان ويتوجب القسط على جميع المستخدمين لدى المتعاقد لقاء أي نوع من الأجر ذكوراً وإناً العاملين حالياً أو في المستقبل في جميع مؤسساته وورشه ومعامله ومكاتبه على كافة الأراضي اللبنانية لتنفيذ أعمال مهنته كما تحددت في الشروط الخاصة أو في ملحق لهذا العقد.

ولكن، ما لم يحصل اتفاق خاص وتحديد اسمي، لا يشمل الضمان أفراد عائلته (الزوج أو الزوجة، الأصول، الفروع، الأخوة، الأخوات، الاحماء، الحموات، الأوصياء، الكنائس، أولاد الأخ أو الأخت) كما ولا يشمل الملتزمين الثانويين والمتعاملين الثانويين والعاملين بالمقاطعة وعمال ومستخدمي جميع هؤلاء الأشخاص.

المادة ٢:

الضمان مبني على تصريحات المتعاقد المدونة في هذا العقد أو في ملحقاته. وبالتالي فإن الضمان محدد بشكل حصري بالأخطار والضمانات الناتجة عن هذه التصريحات الأساسية طالما أنه لم يحصل اتفاق خاص في ملحق لهذا العقد بشأن تعديل يزيد في أعباء الشركة من جراء نوع مؤسسة المتعاقد أو معمله أو عدته أو شروطها أو أهميتها أو وسائل تسييرها.

ومن جهة أخرى في حال تعديل التشريع المبني عليه التقديمات الممنوحة بموجب هذا العقد (المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣) أو في حال نشر تشريعات جديدة بهذا الخصوص يبقى هذا العقد سارياً المفعول ولكن ضمن حدود الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية السارية المفعول عند توقيعه، ما لم يتم اتفاق خاص بهذا الخصوص ويدفع القسط الإضافي المناسب.

المادة ٣:

يستثنى من هذا الضمان:

١. الطوارئ الناتجة عن الخطأ الذي يرتكبه المتعاقد قصداً أو بغية الغش وبحال حصول خطأ لا مبرر له من قبل رب العمل أو من قبل من أنابهم عنه في إدارة المشروع، فإن الشركة تدفع التقديمات المقطوعة المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ باستثناء أي تعويض آخر قد يلزم به رب العمل من جراء خطئه.
٢. تعويضات الصرف ورواتب العجز عن العمل والتقاعد.
٣. الأمراض مهما كانت طبيعتها ومهما كان مصدرها أو سببها والوفاة والعجز الدائم أو المؤقت الناتج عن قطع الشرايين أو الاحتقان أو الحر أو الصقيع أو أية عواقب أخرى يحدثها الطقس وانخفاض الضغط الجوي.
٤. حالات التسمم وبنات الحمرا والعصبي والقروح والبرقة وانقطاع العضلات والالتهاب والفتاق، حتى ولو نتجت هذه الحالات عن جروح.
٥. الطوارئ الحاصلة للإجراء والمستخدمين الذين هم دون الثانية عشرة من عمرهم والذين تعدى عمرهم الستين، كما والمصابين حالياً أو قد أصيبوا سابقاً بفالج ما، أو بانفجار في الدماغ أو بداء النقطة أو بمرض في الدماغ الشوكي أو في دماغهم أو بعجز أو مرض خطر أو مستديهم.
٦. النتائج المباشرة أو غير المباشرة لخطأ مقصود أو لمحاولة الانتحار أو للانتحار المتمم بأية حالة عقلية كانت أو للبتر المقصود أو المباراة أو المصارعة أو الشجار ما عدا حالة الدفاع عن النفس، كما وعواقب السكر وبليلة القوى العقلية والعمليات الجراحية التي لا يوجب إجراؤها طارئ مضمون.
٧. الطوارئ الناتجة عن استعمال أية وسيلة من وسائل النقل الجوي أو عن استعمال المواد المتفجرة.

٨. الطوارئ الناتجة مباشرة أو غير مباشرة:

- أ. عن الطوفان والعواصف والأعاصير والزلازل وتفجر البراكين أو عن أية آفة أرضية أو جوية
 - ب. عن غزو، حرب خارجية، دولة أجنبية، حرب أهلية، أحكام عرقية، عصيان، تعبئة عامة، ثورة، استيلاء على السلطة عسكرياً أو سياسياً، عمل إرهابي أو تخريبي، تمرد، إضراب تحركات شعبية، نهب، أي نوع من الغدائف أو أي نوع من المتفجرات، الرصاص، القذائف المدفعية، الصواريخ أو غيرها من الأدوات الحربية أياً كان مصدرها ومن أي نوع كانت أو أية أعمال أو عمليات شاذة من قبل أشخاص مسلحين منتسبين أو غير منتسبين لمنظمات أو لأحزاب سياسية وعسكرية أو شبه عسكرية و/أو خاضعين لسلطان سلطات واقعية أو شرعية عاملين لحسابهم الخاص أو لحساب التنظيمات التي هم مسؤولون تجاهها.
 - ت. عن تحويل تكوين الذرة، والشقوق النووية أو القوة الإشعاعية.
- وإذ حصل حادث، يترتب على الضامن أن يثبت أن الأضرار موضوع المطالبة قد نتجت عن إحدى هذه الحالات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بأية طريقة كانت.

المادة ٤:

إذا تفاقمت خطورة نتائج طارئ ما، بسبب فعل مرض أو حالة البنية أو علة أخرى غير العلل المذكورة في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة أعلاه والتي تنفي كل حق في التعويض، وكان ذلك ناجماً عن عدم عناية ملحوظ أو عن مداواة غير فنية، فإن التعويض لا يتناول عواقب الطوارئ الفعلية، بل العواقب التي كانت قد تنتج في جسم صحيح أجريت له المداواة الطبية المناسبة.

١١. إبرام العقد – موجبات المتعاقد خلال سريان الضمان

المادة ٥:

عقد الضمان وتحدد القسط بناء على تصريحات المتعاقد ووفقاً لأحكام الشروط الخاصة. في حال حصول أي تكتف أو تصريح كاذب من قبل المتعاقد من شأنه أن يؤثر على فكرة الخطر لدى الشركة، يحق لهذه الأخيرة أن تحل ببطان الضمان وفقاً لأحكام المادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود. ومن جهة أخرى إن جميع التعديلات التي تطرأ على الخطر المضمون بعد إبرام هذا العقد وخاصة تلك التي يكون من شأنها أن تزيد في أهميته كالتغيرات مثلًا في إشغال ووظائف الإجراء أو في نوع المؤسسة أو شروط استثمارها يجب أن يصرح عنها المتعاقد للشركة مسبقاً إذا كانت هذه التغيرات ناتجة عن فعله الشخصي. في أية حالة أخرى يجب على المتعاقد أن يجري تصريحه ثمانية أيام تلي الوقت الذي علم فيه بهذه التغيرات. وفي كلا الحالتين أو إذا كان تفاقم الخطر ناتجاً عن تشريع جديد أو عن نص قانوني جديد، يحق دائماً للشركة أن تفسخ العقد فوراً إلا إذا قبل المتعاقد العرض الصادر عنها بزيادة القسط.

المادة ٦:

إن الأقساط والمؤهلات على الأقساط تدفع مقابل إيصالات توقعها الشركة أو ممثلها المجاز. يجب على المتعاقد أن يدفع المصاريف والرسوم والضرائب المفروضة أو التي قد تفرض على عقد الضمان. يحسب القسط على أساس مبلغ الأجر كاملة، أي على مجموع البدلات المدفوعة للإجراء، أكان ذلك نقداً بما في المنح والبقشيش والحصص في الأرباح، أو كان عيناً كالمسكن والتدفئة والكساء والغذاء المقدر حسب المهنة والعادات المحلية. وفي نهاية مدة عقد الضمان يجب على المتعاقد أن يرسل إلى الشركة أو إلى ممثلها بياناً منظماً على أساس دفاتره يبين فيه البدلات المدفوعة لإجراءاته. يتعهد المتعاقد بأن يمسك حسابات منظمة معززة بدفاتر أو أوراق دفع تقيدها فيها على الوجه الصحيح وأسماء وأعمار ووظائف كل من الأشخاص العاملين لحسابه مع عدد أيام عملهم وقيمة أجورهم وجمالانهم العينية ورواتبهم المختلفة. يحق للشركة في أي وقت كان وحتى بعد فسخ أو انتهاء العقد أن تفوض شخصاً من قبلها ليتحقق من صحة البيانات في سجلات ودفاتر حسابات المتعاقد. وفي حال عدم وجود حسابات أو إذا كانت غير كافية يحق للشركة أن تدعى بطلان العقد. في حال النقصان في التصريح يضاف مقدار خمسين بالمائة بمثابة غرامة على القسط الإضافية العائد عن المخاطر غير المصرح بها التي تتحقق منها الشركة. وتحفظ الشركة بحقوقها بأن تقي على عاتق المتعاقد كل حادث يصيب العمال و/أو المستخدمين الذين لم تتضمن التصاريح السابقة بياناً بأجورهم. عند عقد الضمان تقيض الشركة مؤونة على القسط تقدر على أساس متوسط أجور المستخدمين العاملين في ذلك الوقت. أما هذه المؤونة فيصير إدخالها عند انتهاء العقد في حساب القسط النهائي.

المادة ٧:

في حال عدم دفع الأقساط في مواعيد استحقاقها تطبق جميع أحكام المادة ٩٧٥ من قانون الموجبات والعقود.

١١. تصفية الحوادث

المادة ٨:

على المتعاقد عند حصول كل طارئ أن يوصل إلى مركز الشركة أو وكالتها ضمن ثلاثة أيام من تاريخ حصوله تصريحاً يتضمن تاريخ حصول الطارئ ومكانه وأسبابه وظروفه كما وأسماء ووظائف وعناوين الضحية والشهود إذا وجودوا.

ويتوجب عليه أن يرسل المتضرر حالاً إلى طبيب الشركة المعين في الشروط الخصوصية، وهذا الأخير مخول وحده بمعالجة المتضررين، والمتعاقد يقبل منذ الآن بهذا التعيين، على أنه عملاً بالمادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ يحق للمتضرر أن يختار طبيبه. وفي هذا الحال تدفع الشركة المصاريف الطبية والجراحية والصيدلانية ضمن حدود التغطية المنصوص عليها في هذا العقد. عندما لا يكون المتضرر بحالة يستطيع مها استئناف عمله في التاريخ الذي حدده الطبيب المعين من الشركة، يجب على المتعاقد بمهلة يومين من هذا التاريخ أن يقدم شهادة طبية جديدة تعلم الشركة عن حالة المتضرر. إذا تأخر المتعاقد عن إعلام الشركة بحصول الحادث أو عن تقديم المستندات المطلوبة، يحق للشركة أن تطالبه بتعويض يتناسب مع الضرر الذي ألحقه بها هذا التأخير.

المادة ٩:

يحق لأطباء الشركة ومفتشيها ووكلائها أن يعاينوا وأن يطلعوا على حالة أي عامل أو مستخدم أصيب بطارئ ما، وإذا رفض هذا الأخير السماح لهم بذلك فيسقط حقه بالتعويض. إن استعمال المستندات أو الوثائق الكاذبة والتكتم في التي يراد منها المبالغة في وصف نتائج الطوارئ أو تحويلها أو تمويه أسبابها أو إطالة عواقبها، تؤدي حتماً إلى سقوط الحق بالاستفادة من العقد، وتدخل الشركة فسخة بموجب كتاب مضمون، مع احتفاظها بجميع الأقساط المدفوعة. إن الشركة لا تكون مسؤولة بحالة من الأحوال عن تغاقم عواقب أحد الطوارئ بسبب التأخير في أسداء المعالجة الطبية أو التمتع عن التقييد بأوامر الطبيب.

المادة ١٠:

إن التعويضات المضمونة لا تتناول إلا طوارئ العمل ولا تغطي الأضرار التي تسبب إلى مسؤولية المتعاقد المدنية. إن التعويضات المضمونة لا تجمع مع التعويضات لتي قد تستحق بموجب عقد ضمان للمسؤولية المدنية. وفي هذه الحالة لا تدفع الشركة التعويض إلا مقابل إبراء موقع من المتعاقد وإسقاط من المتضرر أو ذوي حقه عن كل مطالبة بالعتل والضرر.

١٧. أحكام مختلفة

المادة ١١: سريان الضمان ومدته

لا يسري مفعول الضمان إلا بعد أن تستلم الشركة نسخة عن العقد موقعه حسب الأصول من قبل المتعاقد وبعد دفع القسط المحدد في الشروط الخاصة. الضمان معقود للمدة المعينة في الشروط الخاصة وفي حال وفاة المتعاقد أو بيع مؤسسته أو التفرغ عنها أو هبتها لا يستمر العقد لمصلحة الورث أو الشاري أو المتفرغ له أو الموهوب له إلا بعد موافقة الشركة بموجب ملحق للعقد. في حال إفلاس المتعاقد أو خضوعه للتصفية القضائية تحتفظ الشركة بحق فسخ العقد اعتباراً من تاريخ افتتاح الإفلاس أو التصفية القضائية.

المادة ١٢: فسخ العقد

للشركة الحق في فسخ العقد في أي وقت كان. ينتج هذا الفسخ مفاعله ثمانية أيام بعد تاريخ إرسال كتاب مضمون من قبل الشركة إلى مقام المتعاقد على العنوان المبين في الشروط الخاصة، مع الاحتفاظ بحقوق المتعاقد فيما يختص بكل طارئ سابق لتاريخ سريان مفعول الفسخ. وإذا طلب المتعاقد ذلك تعيد له الشركة القسط الصافي المدفوع من قبله بعد حسم قسم المغطي للمدة التي بقي الضمان سارياً المفعول فيها وذلك على أساس تصريح المتعاقد عن الرواتب المدفوعة حتى تاريخ الفسخ.

المادة ١٣: اختيار محل الإقامة

من المتفق عليه أن المتعاقد قد اتخذ محل إقامة له على العنوان المبين في هذا العقد وإن كل تبليغ قضائي أو غير قضائي يرسل له على العنوان المذكور يعتبر قانونياً حتى لو كان المتعاقد قد غير محل إقامته أو رفض التبليغ أو أهمله. لا تعترف الشركة بأي تغيير لمحل إقامة المتعاقد ما لم يبلغ إليها خطياً.

المادة ١٤: الصلاحية

كل خلاف بين الشركة والمتعاقد بشأن تفسير أو تنفيذ هذا العقد يكون من صلاحية محاكم بيروت وحدها.